

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ويكفر في آية أخرى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأجاب بأننا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكماً بخلاف ما أنزل الله فإنه لما كان مأموراً بالحكم بموجب ظنه بعد الاجتهاد فحكمه به حكم بما أنزل الله وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين ولقائل أن يقول إذا كان الحق واحد متعيناً فهو الذي أنزله الله والحكم بخلاف ما أنزل الله نعم هو حكم بشيء أنزل الله أن الحاكم به يؤجر ولا يآثم لبذله الوسع في اجتهاده فكان ينبغي تقريره هكذا إنما يفسق أن يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه لأنه الذي عليه أخلاق قول القائل حكم بخلاف ما أنزل الله أما الحاكم بما أنزل الله أن له أن يحكم به وإن لم يحكم به وإن لم ينزل المحكوم به ولم يجعله الحق عنده فليس حاكماً بخلاف المنزل أو نقول هو حاكم بخلافه ولكن هو معذور لما ذكرناه والفسق والكفر يختصان بغير المعذور والثاني أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكماً مخالفاً له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق وليس كذلك لأنه جائز بدليل أن أبا بكر B نصب زيداً B مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير وأجاب بأن الممتنع إنما هو تولية المبتل أي الذي يقتضي بالباطل ومن كان مجتهداً مخطئاً فهو غير مبطل لإتيانه بالمأمورية وهذا أيضاً فيه عندنا نظر فإن المجتهد في مسألة القاتل بأن المصيب واحد يظن خطأ صاحبه ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به وإنما بذل الوسع أقام عذره نعم قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية أنه يحكم بخلاف ما يعتقد وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة وربما تغير اجتهاده وأيضاً فلعل أبا بكر B زائد عن الحكم فيما يخالفه فيه وقصر توليته على الحوادث التي يوافقها فيها وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال ولو ولي الإمام وجلاً وقال لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث ووافق زيد واقعة عين لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال وأيضاً فلعل أبا